

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) ^(٩٨).

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٧٦/٤٧ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ^(٩٨) ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز / يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيارة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرارات CM/Res. 1342 (LIV) ^(٤١) و CM/Res. 1395 (LVI) Rev. 1 ^(٩٩) المتعلقات بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذين اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين العقدتين ، على التوالي ، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار / مايو إلى ١ حزيران / يونيو ١٩٩١ ، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بانضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ^(٢٢) في ١٠ تموز / يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن حكومة جنوب أفريقيا قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطعت على نفسها التزاماً بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وإذ تشير إلى القرار ٥٧٧/RES/XXXVI GC المتعلق بالقدرات النووية لجنوب أفريقيا ، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ ^(١٠٠) ،

^(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند

١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

^(٩٩) انظر : A/47/558 ، المرفق الأول .

^(١٠٠) A/47/533 ، المرفق الأول ، انظر أيضاً الحاشية ٧٧ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلوكو ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح انعقاد الاجتماع الرابع للدول الموقعة على معاهدة تلاتيلوكو والدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٢ ، في مكسيكو ،

وإذ ترحب بتخاذل القرار ٢٩٠ (د - ٧) ^(٩٦) في تلك المناسبة ، وهو القرار الذي وافق فيه المؤتمر العام على مجموعة من التعديلات التي أدخلت على معاهدة تلاتيلوكو وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات بهدف التمكين من بدء نفاذ هذا الصك بشكل تام ،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها ، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية ، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلوكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها ،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان هذا العام ، الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) ، لتعزيز نظام التجرييد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته تلك المعاهدة ، بما في ذلك اعتماد التعديلات المدخلة عليها بالموافقة العامة في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٢ ^(٩٦) :

٢ - ترحب بصفة خاصة بتصديق فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو ، مما يجعل البروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدة نافذين بشكل تام :

٣ - تلاحظ مع الارتياح الإعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي ^(٧٧) ومفاده أن هذه البلدان الثلاثة سوف تقوم ، بمجرد إقامة إجراءات التصديق على نص معاهدة تلاتيلوكو بصيغتها المعدلة ، بالتخلص عما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المعاهدة ، من اشتراطات لا يزال يتعين الوفاء بها :

٤ - تحت جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز بدء نفاذ معاهدة تلاتيلوكو بشكل تام ، كما تحت ، بصفة خاصة ، الدول التي فتح لها باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية على أن تنفذ فوراً الإجراءات الرسمية المناظرة كي يتسع لها أن تصبح أطرافاً في هذا الصك الدولي ، وبذلك تسهم في تعزيز النظام المنشأ بموجب تلك المعاهدة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً عنوانه " تعزيز النظام المنشأ بموجب

^(٩٦) A/47/467 . المرفق .

^(٩٧) A/47/461 . المرفق .

أفريقيا والوكالة ، بما في ذلك التحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية الموجودة لدى جنوب أفريقيا^(١٠٢) :

٤ - تطلب إلى جنوب أفريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الصيانت المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٥ - تنتهي على الأمين العام لأدائه على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء ، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هاراري ، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الصيانت المبرم مع جنوب أفريقيا :

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقاً لهذه الغاية .

الجلسة العامة ٨٨

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

وإذا توّكّد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب أفريقيا أمر أساسى للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهود المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لأنفريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بدراسة الطرائق والعناصر الالزمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(١٠٣) ، المنشأ بالاشراك بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ، الذي انعقد في لومي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٢ ،

واقتناعاً منها بأن تطور الحالة الدولية مواطٍ لتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية لعام ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية ،

١ - توّكّد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون تدبيراً مهمّاً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٢ - تجدد بقوّة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

٣ - تحبّط علمًا بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الصيانت المبرم بين حكومة جنوب